رقم : 29

أمر بالأداء

– أهلية التصرف.

إن الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها، والمدين لم يدل بما يفيد أن الدائن وقت تقديمه لمقال الأمر بالأداء كان يقضي عقوبة جنائية حتى يمكن القول بأن الحجر القانوني يحرمه من مباشرة حقوقه المالية.

رفض

الأساس القانوني :

"الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها. ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم". (الفصل 37 من ق.ج).

"الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي.." (الفصل 38 من ق.ج).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

القرار عدد 01

الصادر بتاريخ 02 يناير 2008

في الملف عدد 2007/2/3/626

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أحمد أبنعيز تقدم بتاريخ 2005/7/20 بمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيت في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه أنه دائن للطاعن سمير الشاوي بمبلغ 30.000 درهم مترتب بذمته بمقتضى إشهاد بملاءة الذمة فصدر أمر وفق الطلب استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الوحيدة،

حيث يعيب الطاعن على المحكمة خرق مقتضيات الفصل 37 و38 من القانون الجنائي وخرق حق الدفاع : من حيث أنه أثار في المرحلة الاستئنافية أن المطلوب في النقض معتقل بالسجن المدني

بانزكان لتورطه في جناية، وأنه لا يمكنه مباشرة حقوقه بنفسه حسب مقتضيات الفصل 37 من ق ج وأن الفصل 38 من نفس القانون ينص على أن الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وأن المطلوب في النقض لم يعين وكيلا عنه في مباشرة حقوقه والمحكمة لم تجب على هذا الدفع مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث نص الفصل 37 من القانون الجنائي أن الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتجان عنه العقوبات الجنائية وحدها. ولم يدل الطاعن بما يفيد أن المطلوب في النقض وقت تقديمه لمقال الادعاء كان يقضي عقوبة جنائية والمحكمة غير ملزمة بالرد إلا على الدفوع المدعمة والتي لها تأثير على وجه الحكم فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والسادة المستشارين : مليكة بنديان مقررا وحليمة ابـن مالك ومحمد بنزهرة وخديجـة الباين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

مقاربة الاجتهادات :

قرار مماثل له، قرار المجلس الأعلى عدد 59 بتاريخ 2008/1/16 في الملف 1072 2/3 /2005 (غير منشور).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض